

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يحدد تصنيف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول

ووزير العدل، حافظ الأختام

ووزير المالية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل، لا سيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003 والمتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدامتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

المادة 2 : يصنف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدامتها في الصنف أ، القسم 3

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي لرئيس مكتب في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدامتها وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 	130	م-3	3	أ	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة (مديرية الدراسات والتحليل والتقييم) - رئيس مكتب الأنشطة الوقائية بالمديرية الفرعية للوقاية (مديرية الوقاية والاتصال) - رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة (مديرية الوقاية والاتصال) - رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتعاون ورئيس مكتب بالمديرية الفرعية للدراسات القانونية (مديرية التعاون الدولي) 	الدبوان
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة - مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 	130	م-3	3	أ	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مكتب البحث والتحليل بالمديرية الفرعية للبحث والوثائق (مديرية الدراسات والتحليل والتقييم) 	الوطني مكافحة المخدرات وإدماها
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - وثائقي أمين مخفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - وثائقي أمين مخفوظات محلل او وثائقي أمين مخفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة 	130	م-3	3	أ	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مكتب الوثائق بالمديرية الفرعية للبحث والوثائق (مديرية الدراسات والتحليل والتقييم) 	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الإستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الإحصائيات على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - مهندس دولة في الإحصائيات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	130	م-3	3	أ	- رئيس مكتب الإحصائيات بالمديرية الفرعية للوقاية (مديرية الوقاية والإتصال)	الدوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة لها، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة	130	م-3	3	أ	- رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للإدارة العامة	المخدرات وإدمانها

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير العدل، حافظ الأختام
عبد الرشيد طبي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال